الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 76330

تاريخ القرار : 19/5/2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطالب التعقيب فالأول مقدم بتاريخ 17/4/2018 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف المتهم "م ج " ضد : الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 76والثاني مقدم بتاريخ 18-4-2018 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهم "م ج " والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 76630 والثالث مقدم بتاريخ 19/4/2018 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ "م ب " نيابة عن المتهم "م ج " ضد : الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 76631 والرابع مقدم بتاريخ 17/4/2018 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف المتهم "م ج " ضد : الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 76639 طعنا في القرار الجنائي عـ 7693 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في2018/4/12 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي"

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطالب عدد 76630وعدد 76631 وعدد 76639 والقاضية بضمهم للمطلب الحالي عدد 76628 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى الفصل l3l من م إ ج .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل

بخصوص مطالب التعقيب عدد 76628 عدد 76631 عدد 76639 :

حيث تبين من مظروفات الملف أن المعقب "م ج " قد رفع طعنه بنفسه لدى رئيس المكتب الجزائي بسجن يوم 2()17/4/18 ثم توصل شخصيا بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه عن طريق إدارة السجن المدني بالمكان بتاريخ 26/11/2018 بعد أن وجهتها كتابة محكمة الإستئناف بصفاقس إلى تلك الإدارة للغرض كما تولى تقديم مطلب تعقيب ثان بنفسه رسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 76639 غير أنه تقدم بمطلب في الرجوع في التعقيب بتاريخ 23-11-2018 عن طريق إدارة السجن وجه إلى هذه المحكمة وضمن بأوراق قضية الحال في حين أن نائبه الأستاذ "م ب " تقدم بمطلب التعقيب عدد 76631 وتمادى في تتبع إجراءات التعقيب معرضا عن طلب منوبه الرجوع فيه بما يجعل أعماله تلك باعتبارها لاحقة في التاريخ عدولا عن طلب الرجوع في الطعن وتماديا فيه وهي قد صدرت عن موكل الطاعن ونيابته عنه عامة في كل الأحوال ما لم يتبين من الملف ما يخالفها أو يقيدها.

وحيث أن مطالب التعقيب عدد 76628 وعدد 76639 المرفوعة أصالة من المتهم والمطلب عدد 76631 المرفوع من الأستاذ في حق منوبه المعقب الآن تعتبر مطلبا واحدا لا يتجزأ.

وحيث أن المتهم المعقب تسلم نسخة الحكم المطعون فيه بتاريخ 26/11/2018 إلا انه لم يقدم بواسطة محام مذكرة في أسباب الطعن في أجل الثلاثين يوما من تاريخ تسلم تلك النسخة طبق الفصل 263 مكرر وإنما تقدم نائبه بتلك المذكرة في إطار مطلب التعقيب المرفوع منه في حق منوبه واللاحق للأول في الذكر خارج الأجل المذكور .

وحيث إقتضي الفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية أنه " بإستثناء النيابة

العمومية على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته ما يأتي وإلا سقط الطعن

1-مذكرة في مستندات الطعن تبين الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه .

2-نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدهم باستثناء النيابة العمومية .".

وحيث أن الآجال المتعلقة بالإجراءات لها صفة جبرية ما عدى الاستثناء المتعلق بالقوة

القاهرة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 262 من م إ ج وحيث أن المسقطات وجوبية تثيرها وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها .

وحيث قدم محامي المتهم مذكرة في اسباب الطعن في أجل ثلاثين يومامن تاريخ تسلمه نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة محكمة التعقيب خارج ذلك الأجل فإن مآل الطعن موضوع المطالب أعلاه يكون السقوط لا محالة خاصة وأن تلك المطالب وإن تعددت تعد مطلبا واحدا لا يتجزأ لأن الطعن لا يكون إلا لمرة وحيدة واتجه إعمالا لأحكام الفصل 263 مكرر من م إج التصريح برفضها شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

بخصوص مطلب التعقب عدد 76630 المقدم من الوكيل العام بصفاقس

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إج مما يجعله حريا بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر فرقة الشرطة العدلية بـ المدينة عدد 71 المؤرخ في 2017/1/17 أنه بذات التاريخ قدمت دورية النجدة إلى رئيس فرقة الشرطة العدلية المذكورة المدعو "م ج " بعد أن تم ضبطه متحوزا بعدد 4 قطع بنية اللون موضوعة في عدد 4 علب كرتينا تبين بعد تحليلها أنها مادة مخدرة وبعد إتمام الأبحاث الأولية أحيل المحضر على النيابة العمومية بصفاقس التي تولت فتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال وبعد استيفاء الأبحاث أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بصفاقس بموجب قرارها عدد

23326بتاريخ 9/5/2017 المعقب ضده الآن "م ج " والمتهم "م ب " على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس لمقاضاتهما ف "م ب " من أجل إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " و "م ج " المسك بنية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " والمسك والحيازة لتلك المادة بنية الإتجار فيها طبق الفصلين 5-4 من القانون المؤرخ في

1992/5/18المتعلق بالمخدرات فصدر حكم إبتدائي حضوري في حقهما تحت عدد 8131

بتاريخ 2017/12/14 يقضي بثبوت إدانتهما من أجل ما نسب إليهما وعقاب المتهم "م ب "

بالسجن مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار كعقاب المتهم المعقب ضده الأن "م" بستة

أعوام وتخطيته بثلاثة آلاف دينار من أجل والمسك والحيازة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب بنية الإتجار فيها كعقابه بالسجن مدة ثلاثة أشهر وتخطيته بألف دينار من أجل المسك بنية الإستهلاك الشخصي لتلك المادة وإستصفاء المبلغ المالي المحجوز لفائدة صندوق الدولة وإعدام باقي المحجوز . فطعن فيه المتهم "م " المذكور بطريق الاستئناف دون النيابة العمومية فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه أعلاه .

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون لمخالفة محكمة القرار المطعون فيه

الفصل 12 من قانون 18/5/1992 المتعلق بالمخدرات الذي منع تطبيق ظروف التخفيف

الواردة بالفصل 53 على الجنايات موضوع الفصل 5 من ذلك القانون وأن محكمة البداية ومن وراءها محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بخطية مالية دون الحد الأدنى المسموح به قانونا في الجناية المرتكبة من المعقب ضده تكون قد خالفت الفصل 12 المذكور وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث تمسك الوكيل العام ضمن مستندات تعقيبه بخرق محكمة القرار المطعون فيه سلم العقوبات لما سلطت خطية على المعقب ضده بأقل من الأدنى المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 .

حيث أن محكمة القرار المنتقد بعد أن عللت حكمها بإدانة المتهم بخصوص جريمتي المسك

والإحالة لمادة مخدرة بنية الإتجار فيها تبنت حكم البداية فيما توصل إليه إدانة وانتهى إليه عقابا رغم أن أدنى العقوبة المالية التي حددها الفصل 5 من قانون الإحالة لا تقل عن خمسة آلاف دينار إلا أن محكمة القرار المنتقد أيدت حكم محكمة البداية التي نزلت بتلك الخطية إلى ثلاثة آلاف دينار وطالما لم تتولى النيابة العمومية استئناف ذلك الحكم واستأنفه المتهم بمفرده فإنه وعملا بالفصل 216 فقرة ثانية من م إج لا يمكن تعكير حالته إعمالا لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه المنصوص عليها بتلك الفقرة والتي نصها " وإذا كان الاستئناف صادرا عن المتهم أو المسؤول مدنيا فقط فليس للمحكمة أن تعكر حالة المستأنف " بما يكون معه من الوجيه رد هذا الطعن لعدم وجاهته تصريحا برفضه أصلا .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 76630 شكلا ورفضه أصلا ورفض مطالب التعقيب عدد 76628 وعدد 76631 وعدد 76639 شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/5/19عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

السويدي بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

و حررفي تاريخه